

المستوطنون ان المحنة عارثه والاسل في الكوش ان كماله اقرب الالوت
 ما يجتاز في فضلها يفتق بالتحاج للبحر
 ذكر في الدين الشفي قف العقر الواجب بالوطى في بعض المواضع جاك عن الحق
 الامام الا سيدي في ان يظنك استتار هذه المرأة لموعلي فكان الاستي جازي الرطى جالا
 وة واقف من طلق في احوال سيبوعان نطير من الحفة المظلم في خروج به
 شها واحا دله اصفوا في جيفته نو وارن ايسلي ارضي مخطو با في خروج
 اليه سسني اوري عن دغ المراء برشمه في تحاج اوكف بين فاني يوجب عليه قال
 بكف التحاج لا يوجب الا عتوا واصرا وان كانت كالم اليمن لا يوجب الا عتوا
 وان كان بينها يوجب عتوين وسبيل عن نفس العوق قال في كونه به المثل
 في حق الامه ما يزوج به شها
 في ما ت وعلو ديون الدبقي الكزة جفا او عمت او اية موزاني العوق قولها الي مقدار
 مبرشها من غير بية نفي عن الزنا به كما اذا وقع الاضلاف بينها وبين الزوجة
 ولم يفت الامه تحيل من الفرق
 في المرات

في المرات